



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (09) لسنة 2014 بشأن إدارة حسابات المتوفين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين رقم (43) و(72) منه،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
حسابات المتوفى: أية حسابات دائنة أو مدينة أو صناديق أمانات تعود لعميل المصرف المتوفى.

مادة (2) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة حسابات المتوفين لدى المصارف.

مادة (3)

إجراءات التعامل مع حسابات المتوفين

1. يجب على المصرف تحديث بيانات العملاء بشكل مستمر ومتابعة الصحف اليومية ووسائل الإعلام المختلفة وأية وسائل أو أنظمة توفرها سلطة النقد لمعرفة حالات الوفاة لعملاء المصرف.
2. يجب على المصرف إعداد إجراءات عمل للتعامل مع حسابات المتوفين بما يكفل توفر الرقابة الثنائية وضبط أية مخاطر متعلقة بهذه الحسابات



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجب أن تشمل إجراءات العمل المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على ما يلي بالحد الأدنى:

- أ. وضع تحفظ في النظام البنكي على حساب المتوفى حال العلم بالوفاة.
- ب. حصر جميع أرصدة حسابات المتوفى والتحفظ عليها بما يشمل وجود أية صناديق أمانات باسم المتوفى وأن تقوم الدائرة القانونية بمراجعة مستندات الورثة وفقاً لحجة حصر الإرث.
- ت. إيقاف بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية والأوامر الدورية والخدمات الإلكترونية.
- ث. حجب توافيق الحساب عن كافة المستخدمين باستثناء المسؤول الأول في الفرع وموظف آخر بما يكفل الرقابة الثنائية.
- ج. فصل ملفات حسابات المتوفين عن باقي الحسابات والاحتفاظ بملفات خاصة بهذه الحسابات تشمل على كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الأرصدة ووضعها تحت الإشراف المباشر للمسؤول الأول في الفرع وبموجب رقابة ثنائية.
- ح. الاستمرار باحتساب الفوائد أو العوائد على أرصدة ودائع المتوفين بكافة أشكالها وفق أحكام العقد المتفق عليه بين المصرف والعميل.
- خ. توزيع الحصص على الورثة وفق حجة حصر الإرث.
- د. موافقة الدائرة القانونية أو المستشار القانوني على توزيع الحصص للورثة.
- ذ. إعداد تقارير دورية ونتائج المتابعات على هذه الحسابات.
- ر. خضوع هذه الحسابات لبرامج التدقيق الداخلي على الأقل مرة في السنة ورفع تقارير إلى لجنة المراجعة والتدقيق في المصرف.
- ز. استخراج تقارير أو كشوفات آلية بحسابات المتوفين وأن يتم تدقيقها ومراجعتها بشكل دوري.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

س. في حال مرور سنة على عدم تصفية أرصدة المتوفى وتوزيعها على الورثة، يتم حجب توقيع المتوفى على النظام بشكل نهائي في كافة الفروع والمكاتب ويتم حصر الرقابة على هذه الحسابات في الإدارة العامة أو الإقليمية للمصرف.

ش. في حال مرور سنة من تاريخ تحويل الحسابات إلى رقابة الإدارة العامة ولم يتم المطالبة بها من الورثة، يتم تحويل أرصدة حسابات المتوفين إلى حساب معلق "أرصدة غير مطالب بها".

ص. بعد مرور سنة على تحويلها إلى أرصدة غير مطالب بها، يتم الإعلان عن هذه الحسابات في الصحف اليومية بعد الحصول على موافقة سلطة النقد للطلب من الورثة مراجعة المصرف وفروعه.

ض. في حال مرور سنة على عدم مطالبة أي شخص أو جهة بأرصدة هذه الحسابات بعد الإعلان في الصحف اليومية، يتم تحويل تلك الأرصدة إلى سلطة النقد مرفقاً بها كشف تفصيلي بكافة المعلومات وفي حال مراجعة الورثة للمصرف بعد تحويل الأرصدة إلى سلطة النقد يقوم المصرف بمتابعة سلطة النقد بالخصوص.

المادة (4)

التنفيذ والنفاذ وإلغاء التعارض

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري أحكام هذه التعليمات من تاريخ صدورها، ويلغى كل ما يتعارض معها.

صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الأربعاء، 10 أيلول، 2014

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية